

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 26 جويلية 2017 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

ويعاد عرض الاختصاصات التي لم يتم اختيارها سواء في إطار القائمة العامة أو القائمة الخاصة بالجهات ذات الأولوية على اختيار المرشحين بقائمة الانتظار المعنية باعتماد الترتيب التفاضلي حسب الجدارة وذلك في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ الاختيار.

ويتم اختيار التربصات بالأقسام الاستشفائية من قبل المقيمين حسب أقدميتهم وترتيبهم بنتيجة المناظرة باعتبار مسلك الاختصاصات.

ويمكن للإدارة تعويض المقيمين الذين سبق لهم الاختيار ولم يتسلموا وظائفهم كمقيمين أو الذين انقطعوا بعد المباشرة بالرجوع إلى قائمة الانتظار المعنية وذلك في أجل لا يتعدى شهرا من التاريخ المحدد للمباشرة طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

كما يمكن للمتشحين الناجحين الذين لم يبادروا باختيار الاختصاص في المواعيد المحددة للغرض لوجود مانع قانوني ثابت، إجراء الاختيار إلى حدود أجل أقصاه شهرا من التاريخ المحدد لمباشرة الوظائف.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه فصل 13 (مكرر) كما يلي :

الفصل 13 (مكرر) : تعد لجنة المناظرة، حسب التفوق ومع الأخذ بعين الاعتبار لشروط النجاح المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القرار قائمة مشتركة في المترشحين التونسيين المدنيين بكامل أصنافهم في إطار القائمة الخاصة بالجهات ذات الأولوية تضبط من بينها :

- قائمة في المترشحين الناجحين المتحصلين على أفضل المعدلات وذلك في حدود المراكز المفتوحة،

- قائمة انتظار تضم المترشحين الآخرين الذين تتوفر فيهم شروط النجاح وذلك في حدود عدد المراكز المفتوحة بعنوان القائمة الخاصة بالجهات ذات الأولوية مرتبين حسب الجدارة.

الفصل 3 - يلغى عنوان الموضوع عدد 40 المدرج بالقائمة عدد 2 الواردة بالملحق المرفق بالصيغة الفرنسية للقرار المؤرخ في 4 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه، ويعوض كما هو مبين بالصيغة الفرنسية لهذا القرار.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جويلية 2017.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزيرة الصحة

سميرة مرعي فريعة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 14
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات

وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للصناعات الغذائية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة المصبرات وشبه المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 5 سبتمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 10 ماي 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 أبريل 2016،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت الممضى بتاريخ 3 جويلية 2017، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 26 جويلية 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطرابلسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 فيفري والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 22 فيفري 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 3 المؤرخ في 9 جانفي 2015،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 أبريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 ماي 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 17 ماي 2016،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2016-2017 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 10 مارس 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق التكميلي لاتفاق 10 مارس 2017 والمبرم بتاريخ 23 ماي 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 54 و58 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 54 (جديد) : منحة النقل

تسند إلى كافة العمال منحة نقل، ضبط مقدارها كما يلي :
- ب 61,480 د في الشهر للأصناف 1 و2 و3 و ب 69,782 د في الشهر للصنفين 4 و5. بداية من أول أوت 2016.
- ب 65,168 د في الشهر للأصناف 1 و2 و3 و ب 73,969 د في الشهر للصنفين 4 و5. بداية من أول جوان 2017.

وتتضمن مقدار منحة النقل المقادير المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 58 (جديد) : منحة الحضور

ضبط مقدار منحة الحضور المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل كالتالي :

- ب 12,219 د في الشهر، بداية من أول أوت 2016.

- ب 12,952 د في الشهر بداية من أول جوان 2017.

الفصل 2 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين :

- الجدولين عدد 1 وعدد 2 بداية من أول أوت 2016.

- الجدولين عدد 3 وعدد 4 بداية من أول جوان 2017.

تتسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2016 و2017، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول أوت 2016.

الفصل 4 - أحكام خاصة :

الفقرة الأولى : بالنسبة للمؤسسات التي تشكو صعوبات اقتصادية أو فنية، فإنه يمكن جدول المتخلدات الناتجة عن الزيادة في الأجور والمنح بعنوان 2016 وذلك باتفاق بين المؤسسة ونقابتها الأساسية ، على أن لا تتجاوز فيفري 2018.

الفقرة الثانية : يتم الالتزام باحترام الاتفاقيات المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 3 جويلية 2017.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
وداد بوشماوي	نور الدين الطوبوبي
رئيس الغرفة الوطنية لصناعات المصبرات الغذائية	الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية
منتصر خلف الله	الحبيب رجب

جدول الأجور عدد 1
للعامل الخالصين بالساعة
يقع العمل به بداية من 01 أوت 2016

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة القيام بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف	1	2	3	4	5								
	2.034	2.120	2.124	2.128	2.133	2.136	2.140	2.145	2.148	2.160	2.172	2.186	2.200
	2.276	2.281	2.285	2.290	2.294	2.297	2.303	2.317	2.331	2.345	2.360	2.375	2.389
	2.422	2.428	2.433	2.438	2.456	2.473	2.491	2.508	2.524	2.543	2.558	2.593	2.611
	2.599	2.613	2.631	2.653	2.671	2.689	2.709	2.726	2.761	2.779	2.796	2.813	2.831
	2.736	2.756	2.774	2.793	2.813	2.831	2.869	2.887	2.906	2.925	2.944	2.962	2.982

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2
للعامل الإداريون والخالصين بالشهر
يقع العمل به بداية من 01 أوت 2016

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة القيام بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف	1	2	3	4	5								
	427.787	448.335	449.391	450.446	453.643	457.104	460.639	464.174	467.711	471.246	478.592	482.127	485.664
	500.190	504.442	508.694	512.945	521.008	525.260	529.512	533.765	538.016	542.268	546.520	550.771	555.023
	569.504	575.173	580.841	586.510	592.180	597.849	603.519	612.998	618.667	624.336	630.006	635.675	641.343
	636.465	644.024	655.394	662.952	670.512	678.070	685.630	693.188	704.557	712.117	719.675	727.235	734.793
	753.104	764.443	775.780	787.119	798.458	809.795	821.134	832.598	843.810	855.149	866.486	877.825	889.162

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 3
للعامل الخالصين بالساعة
يقع العمل به بداية من 01 جوان 2017

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف													
1	2.156	2.248	2.251	2.256	2.261	2.264	2.269	2.274	2.277	2.290	2.303	2.317	2.332
2	2.413	2.417	2.422	2.427	2.432	2.435	2.442	2.456	2.471	2.485	2.501	2.518	2.532
3	2.568	2.574	2.579	2.584	2.603	2.621	2.640	2.658	2.676	2.695	2.711	2.749	2.768
4	2.755	2.770	2.789	2.812	2.831	2.850	2.871	2.889	2.926	2.946	2.964	2.981	3.001
5	2.901	2.922	2.941	2.960	2.981	3.001	3.041	3.061	3.080	3.101	3.120	3.140	3.161

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 4
للعامل الإداريون والخالصين بالشهر
يقع العمل به بداية من 01 جوان 2017

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف													
1	453.454	475.235	476.355	477.473	480.862	484.530	488.277	492.024	495.773	499.521	507.308	511.055	514.804
2	530.202	534.709	539.215	543.722	552.269	556.775	561.282	565.791	570.297	574.804	579.311	583.818	588.324
3	603.674	609.683	615.691	621.701	627.711	633.720	639.730	649.777	655.787	661.796	667.806	673.816	679.824
4	674.653	682.666	694.717	702.729	710.742	718.754	726.767	734.779	746.830	754.844	762.855	770.869	778.880
5	798.291	810.310	822.327	834.346	846.365	858.383	870.402	882.554	894.439	906.458	918.475	930.494	942.512

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982